

## 171430 - ماذا تفعل مع زوجها الواقع في الزنا وحملت منه الزانية؟

### السؤال

زوجي على علاقة محرمة مع امرأة منذ ما يقارب عام ، وهي الآن حامل منه ! وأنا أيضاً حامل ، فهل أتركه أم أبقى معه ؟ إن تلك المرأة مدمنة مخدرات وبالتالي فإن الوليد الذي ستأتي به سيؤول أمر حضانته إلى أبيه والذي بدوره سيحضره إلى التأكيد ، فهل يتبعن على أن اعتني به وأربيه ؟ .

### الإجابة المفصلة

أولاً:

من المعلوم بالضرورة في الشرع المطهر حرمة الزنا وأنه من كبائر الذنوب ، فعلى من تلبس بهذا الذنب أن يتوب إلى الله تعالى قبل فوات الوقت ، ويشتد تحريم هذه الفاحشة من الرجل المُمحصن بزواجه ولذا كانت عقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت . وانظري جواب السؤال رقم (97884) .

إذا ثبت عندك وقوع زوجك في فاحشة الزنا ، إما باعترافه لك ، أو ببينة شرعية على ذلك : فانصحيه بتقوى الله ، والكف فوراً عن علاقته الآثمة بتلك المرأة ، وأن يُكثر من الأعمال الصالحة ، وأن يحرص على الرفقة الطيبة التي تدله على الخير والطاعة ، وتحذره من الشر والمعصية .

ثانياً:

لا يحل للمرأة أن تتزوج من عُرف بالزنا إلا أن يتوب توبة صادقة ، ومن تزوجت من زانٍ فهي آثمة وعقدها باطل ، ومن تزوجت من عفيف ثم وقع بعد زواجه في الزنا فإن العقد لا ينفسخ بمجرد وقوعه في الزنا ، ولكن هذا لا يعني أن تقبل به الزوجة زوجاً لها ، إذا لم يترك ما هو عليه من فعل للفاحشة ، ولذا فنرى لك - أختنا السائلة - أنه إن لم ينته عن ذلك ؛ فلا تستمري معه في علاقة الزوجية ، بل بادرى إلى إنهاء علاقتك الزوجية به ، إما عن الطريق الطلاق ، أو الخلع .

ولتعلم أن استمرار الزوج بالزنا له آثاره السيئة على أهل بيته من زوجته وأولاده من الناحية السلوكية ومن الناحية الصحية ، فلا تخاطري بالبقاء معه إذا لم ينته ويترك معصيته .

وانظري جوابي السؤالين (101771) و (110141) .

ثالثاً:

بما أنك تعيشين في غير بلاد الإسلام ، فالقانون في هذه البلاد يلزم الزاني بإلحاقي والد الزنا بنسبه ، ويلزمه أيضاً بالنفقة عليه ورعايته ،

وفي هذه الحال فلن يتعين عليك - شرعاً - خدمة الطفل ورعايته ورضاعته، حتى لو كان ابناً لزوجك من زواج حلال؛ إلا أن تفعلي ذلك عن رضا وطبيب نفس.

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

فإنه - أي : الزوج - لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها ، ولا على خدمته فيما يختص به .  
"المغني " ( 313 / 9 ) .

وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تزوجت ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ (بِكُرَّا أَمْ تَيَّبَا ؟) قُلْتُ: بَلْ تَيَّبَا قَالَ (أَفَلَا جَارِيَةٌ ثَلَاعِنَاهَا وَثَلَاعِبُكَ) قُلْتُ: إِنِّي أَخْوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَرْوَجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَيْنَهُنَّ .  
البخاري ( 1991 ) ومسلم ( 715 ) .

قال النووي - رحمه الله - :

وفيه : جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاهما ، وأما من غير رضاها فلا .  
"شرح مسلم " ( 203 / 5 ) .

وقال ولي الدين العراقي - رحمه الله - :

وفيه : جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وأخواته وعياله ، وأنه لا حرج على الرجل في قصده من امرأته ذلك ، وإن كان ذلك لا يجب عليها وإنما تفعله برضاهما .  
"طرح التثريب " ( 112 / 7 ) .

وخلاصة ما ننصحه بك :

أنه إذا لم يتبع زوجك ، ويترك ما هو عليه من أمر الزنا : أن تفارقيه ، وتركتيه وولده .

لكن إن تاب من ذلك ، وبذا لك أنه ندم على ما قدم ، وغلب على ظنك صلاح أمره : فليس عليك حرج في أن تستمري معه ، وننصحك بأن تعينيه على العناية بهذا الولد ، ورعايته ؛ عسى الله أن يأجرك بذلك ، ويختلف لك منه خيرا ، ولعل هذا الولد أن يصلح حاله ، بدلا من أن يترك لحضانة الكفار ، وتربيتهم .

والله أعلم